حكامة القضاء الإداري الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامة

Palestinian Administrative Judiciary Governance in Protecting Public Rights and Freedoms

أ. مؤمن سمور

جامعة الحسن الأول، (المغرب)

momin.sammour@gmail.com

ORCID: 3307-6806-0003-0009

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.2025164

تاريخ الاستلام: 07-09-2024 تاريخ المراجعة: 21-09-2024 تاريخ القبول: 23-09-2024

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع دور المحاكم الإدارية الفلسطينية في تكريس وحماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل مجموعة من قرارات المحاكم ذات العلاقة، وقد بين الباحث التنظيم القانوني لكل من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والجماعية والفردية في فلسطين وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني ونظمها في فلسطين، كما عالج الباحث إسهامات القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتضمن مساسًا بهذه الحقوق، كما بيَّن الباحث مهمة القضاء الإداري في تكريس مجموعة من الحقوق والحريات في معرض ممارستها من قبل المواطنين من خلال تقرير ثبوتها وحدود ممارستها عن طريق تقريرها في أحكامه كمبادئ عامة للقانون استقرت وثبتت في القضاء الإداري والدستوري.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها، تباين اجتهاد القضاء الإداري في تكريس بعض الحقوق والحريات، والاكتفاء بالإشارة إلى بعض الحقوق دون وجود دور حقيقي في تكريسها، كما توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة إدخال بعض التعديلات فيما يخص بعض الحقوق والحريات على القانون الأساسي الفلسطيني خصوصًا ما يتعلق بالمعاهدات وحق المسكن وحق العمل والبيئة. وكذلك إدخال مجموعة من التعديلات على قانون المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية حتى نضمن استقلالية المحاكم عن السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات العامة، القضاء الإداري، المحكمة الإدارية، مبادئ القانون.

Abstract:

This research dealt with the role of Palestinian administrative courts in the enshrinement and protection of public rights and freedoms in Palestine. The researcher used the analytical approach to analyse a range of relevant court decisions and further described the legal organization of both civil, political, collective and individual rights and freedoms in Palestine through a set of legal norms enshrined in the Palestinian Basic Law and its regulations in Palestine. The researcher also dealt with the contributions of the administrative judiciary to oversight of individual or organizational administrative decisions of the executive branch that infringe these rights. The researcher also explained the task of the administrative judiciary in establishing a group of rights and freedoms in the exercise of the rights and freedoms of citizens by determining their validity and the limits of their exercise through its determination in its provisions as general principles of law established and proven in the administrative and constitutional judiciary.

The research reached a set of findings, the most important of which is the variation in the efforts of the administrative judiciary in establishing certain rights and freedoms, and the mere reference to some rights without a real role in affirming them. A set of recommendations were reached, the most significant of which is the necessity of introducing some amendments regarding certain rights and freedoms in the Palestinian Basic Law, particularly concerning treaties, the right to housing, the right to work, and the environment. Additionally, we will introduce a series of amendments to the Constitutional Court and Administrative Court laws to ensure the independence of the judiciary from the executive authority.

Keywords: Rights, public freedoms, administrative justice, administrative court, principles of law.

المقدمة

يُعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي يوليها القانون اهتمامًا بالغًا، ويحرص القضاء الإداري على ترسيخ هذه الحقوق بالشكل الذي نصت عليه القوانين وضمن الضوابط التي شرعت لاستخدام هذه الحقوق.

وقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني أسوة بالدساتير كافة على أن يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات العامة من خلال النص عليها في أكثر من مادة قانونية، وقد بيَّن كذلك الإطار العام لاستخدام بعض هذه الحقوق ضمن الضوابط القانونية التي ترك المجال لها للتنظيم من خلال القانون الذي يصدر عن المجلس التشريعي.

وقد كرس من خلال جملة من النصوص دور السلطة التنفيذية في ضبط ممارسة هذه الحقوق والحريات من خلال دورها الرئيس في ضمان تنفيذ القوانين بداية، ومن خلال تفعيل سلطتها في إصدار اللوائح الخاصة التي قد تنطوي على مساس بهذه الحقوق، أو ما قد تقوم به هذه السلطة من ممارسات تعمل على تقييد هذه الحقوق بشكل كلي أو جزئي.

وانطلاقًا من فكرة ضرورة انتفاع واستعمال هذه الحقوق والحريات بشكل فاعل دون أدنى مساس بها كفل القانون الأساسي الفلسطيني إنشاء جهة رقابية قضائية تتولى مهمة الرقابة على ممارسة هذه الحقوق وتعسف الإدارة في تقييدها أو حجبها في بعض الأحيان، وهو ما أطلق عليه الفقه بالرقابة القضائية، حيث تمارس الرقابة القضائية من خلال المحكمة الدستورية ومن خلال المحاكم الإدارية التي تتولى مهمة القضاء الإداري في فلسطين بموجب القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020.

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يقوم على تحديد حيادية واستقلالية السلطة القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية في ممارسة دورها الرقابي على ممارسة الحقوق والحريات العامة في فلسطين، حيث يقدم هذا البحث تصورًا لمدى تمتع المواطنين بهذه الحقوق والحريات، وكيف ساهم القضاء الإداري الفلسطيني في صيانتها وحمايتها من تعسف السلطة التنفيذية. ومن جانب آخر هذا الموضوع مهم من الجانب العملي باعتباره يمثل ركيزة تطبيقية لتحليل مجموعة من قرارات محكمة العدل العليا والمحاكم الإدارية، ما يعمل على استخلاص مجموعة متكاملة من المبادئ العامة للقانون وعلى وجه الخصوص في فلسطين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1. تحديد أنواع وأقسام الحقوق والحريات العامة في فلسطين.
2. بيان دور القضاء الإداري الفلسطيني في الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات العامة.
3. بيان دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات الخاصة بالحقوق والحريات.
4. بيان دور القضاء الإداري الفلسطيني في ترسيخ مفاهيم الحقوق والحريات العامة.

إشكالية البحث:

تُعتبر الحقوق والحريات العامة محلًا للنزاع والصراع المستمر بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية، حيث يعكس مقدار تمتع المواطنين لها مستوى احترام السلطة التنفيذية للدستور والقانون، إلا أن عدم تمتع المواطنين بهذه الحقوق والحريات نتيجة تغول السلطة التنفيذية في هذه الحقوق يستوجب تفعيل الرقابة القضائية المتمثلة بالقضاء الإداري؛ لضمان كبح جماح السلطة التنفيذية من التغول عليها، وهو ما يثير الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتي تتمحور حول **كيف يساهم القضاء الإداري الفلسطيني في ترسيخ الحقوق والحريات العامة؟**

إشكالية البحث تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1. كيف يتم تقسيم الحقوق والحريات العامة؟
2. هل تختص المحكمة الإدارية بالرقابة على ممارسة الحقوق والحريات العامة؟
3. كيف تمارس الرقابة من قبل القضاء الإداري على مشروعية القرارات الخاصة بالحقوق والحريات العامة؟

المنهج العلمي:

إن الإجابة على إشكالية البحث تقتضي أن يستخدم الباحث المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة، ومن ثم تحليل مجموعة من قرارات محكمة العدل العليا والمحكمة الإدارية الفلسطينية والتي تتضمن إشارة إلى الحقوق والحريات العامة وصولًا للنتائج المطلوبة من هذا البحث.

تقسيم البحث:

إن دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي يقتضي أن يتم تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول الأول القواعد القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين من خلال مطلبين يتناول الأول تنظيم

الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ويتناول الثاني تنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، والمبحث الثاني الذي يتناول الرقابة القضائية الفلسطينية على الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال مطلبين، الأول رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول:

القواعد القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين

تُعتبر الحقوق والحريات العامة هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإنسانية والمواطنة، حيث لا يمكن تصور وجود دولة ديمقراطية دون وجود أدنى المتطلبات الأساسية للحقوق والحريات العامة[1]، وتُعتبر هذه الحقوق والحريات تطبيقًا لما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عالميًا، والذي انضمت إليه فلسطين وأصبح واجب التطبيق فيها، إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين والتي تتضمن العديد من الحقوق والحريات[2]، وقد أقرت المحكمة الدستورية بأن هذه المعاهدات تعلو مرتبة القانون العادي الصادر عن المجلس التشريعي[3]، ما يدفع إلى ضرورة مواءمة التشريعات الفلسطينية مع ما ورد في هذه الاتفاقيات[4]، حيث حرص القانون الأساسي الفلسطيني على هذه الحقوق عندما نص على الانضمام إلى هذه المواثيق دون إبطاء[5].

وتُعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم القواعد الدستورية التي تتناولها جميع الدساتير العالمية، حيث يعكس التزام هذه الدساتير بالحقوق والحريات الالتزام الحقيقي بحرص الدولة على تبني الإعلان العالمي لحوق والإنسان. وعلى هذا النهج نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كرس هذه الحقوق

---

[1]. أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، 2006، ص44.

[2]. بعلوشة، شريف أحمد، دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات ومناهضة التعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، 2018 . ص123.

[3]. القضية رقم 5/2017 المنعقدة في المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 12-03-2018.

[4]. القضية رقم 4/2017 المنعقدة في المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 19-11-2017، بشأن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون والدولي ومبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، وتطبيق الاتفاقية الدولية.

[5]. انظر المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني.

والحريات بشكل يتماشى مع أغلب القواعد التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، كما جعل من الاعتداء على هذه الحقوق جريمة لا تسقط بالتقادم وتضمن عنها السلطة الفلسطينية تعويضًا عادلًا[2].

وعند الحديث عن هذه الحقوق والحريات العامة في النظام الفلسطيني نجد أنه قد كرس هذه الحقوق بشكل لا يدعو للشك، إذ بيَّن أن هذه الحقوق والحريات العامة ملزمة وواجبة الاحترام[3].

وعليه، يجب بداية تحديد طبيعة هذه الحقوق، إذ تدرج الأنظمة العالمية لتقسيمها وفقًا لطبيعة وجودها وتكريسها إلى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى حقوق اجتماعية واقتصادية، وسنبينها من خلال ما يلي:

المطلب الأول:

تنظيم الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تقوم فكرة الحقوق والحريات المدنية والسياسية على مبدأ السلامة الجسدية للإنسان وحقه في التمتع بالمقومات التي يرتكز عليها وجوده في المجتمع، وهي تنقسم وفقًا لطبيعة التمتع بها إلى حقوق مدنية تشترك برابط الكرامة الخاصة بالإنسان بشكل طبيعي وبشكل معنوي، وتقوم على فكرة المساواة التامة بين جميع شعوب العالم، ومجموعة من الحقوق ذات الطابع الفردي للإنسان بما يتصل بطبيعته البشرية التي تقتضي أن يتمتع بمجموعة من هذه الحقوق كحرية الفكر والتعبير والدين وغيرها، وذلك وفقًا لما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الجانب الآخر الحقوق السياسية، وهي تقوم على الفكرة الجماعية للفرد في إطار المجتمع الذي ينتمي إليه، وقد ترتبط بروابط ذات طابع سياسي كحق الانتخاب أو تشكيل الأحزاب السياسية، أو قد تندرج ضمن طائفة الحقوق الخاصة بالعدالة الجنائية والإجرائية للمتهمين أمام القضاء كحق المتهم في محاكمة عادلة. وسنبينها من خلال ما يلي:

الفرع الأول:

الحقوق المدنية في القانون الأساسي الفلسطيني

تمتاز هذه الحقوق بأنها تنصب على الأوضاع المدنية للناس وللمواطنين على حد سواء[1]، وهي طائفة من الحقوق والحريات التي ترتبط بالحياة العامة، لذلك تقوم في فكرتها على احترام كينونة الذات البشرية من التقييد الذي قد يلحق بها أثناء ممارستها في الحياة اليومية[2]، وتتمثل هذه الحقوق في ما يلي:

---

1. المواد (9/32) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، والذي يعتبر بمثابة الدستور الفلسطيني.
2. المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني.

1- المساواة أمام القانون والقضاء: ويُعتبر مبدأ المساواة من أهم الحقوق التي كرست في القانون الأساسي الفلسطيني، إذ بيَّن أن المساواة هي مطلقة لجميع الفلسطينيين سواء كانت أمام القضاء أم أمام القانون، وإنه لا يجوز التمييز بينهم للاعتبارات العامة والخاصة التي يدخل فيها التمييز، سواء كان هذا التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة[3].

ويُعد هذا الحق الأساس الشامل لجميع هذه الحقوق والحريات، ويعتمد مقدار وجودها وممارستها بشكل كبير على مقدار توفر هذا الحق في المجتمع، وعليه يبنى قياس ديمقراطية الدولة وحرصها واهتمامها بالحقوق والحريات العامة، ويتفرع عن هذا المبدأ مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام الضرائب، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة، ومساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وغيرها من المبادئ .

2- حق الحرية الشخصية: وتُمثل الحرية الشخصية الأساس العام لجميع الحريات في المجتمع، وهي صلاحية الشخص لأن يختار القيام بالأمر أو عدمه إذا كان هذا الأمر غير مجرم في القوانين. وتقوم الحرية الشخصية على عدم تقييد الفرد في المجتمع بقيود تسلب حقه في التنقل أو الحركة أو التعبير عن الرأي أو ما يدخل في إطار الحريات العامة[4].

وقد بيَّن القانون الأساسي أن الحرية الشخصية مكفولة بالقانون وهي من ضمن الحقوق الطبيعية التي تثبت للإنسان، ويترتب على ذلك منع حبس أحد أو تفتيشه أو سلبه لحق التنقل أو تقييد حريته بأي شكل من الأشكال[5].

ويتفرع عن هذا الحق مبادئ عديدة مثل حرية التجارة والصناعة، وحرية العقيدة، وحرية العمل، وحرية التعليم، وحرية الرأي، وحرية الإرادة، وحرية التنقل والتظاهر والسكن، وغيرها من الحريات.

---

1. عدو، عبد القادر، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2017، ص271.
2. الزهري، يونس، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2012، ص69.
3. – المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد3، 2006، ص12.
5. المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني.

3- حظر التجارب الطبية: ويأخذ هذا الحق طابعًا خاصًا في اعتباره، يقوم على سلامة جسد الإنسان[1]، لذلك حرص القانون الأساسي على حماية الجسد من التجارب الطبية والعلمية التي يمكن أن تقع عليه دون رضاه المسبق، كما بين أن القانون هو من يتولى تنظيم إجراء العمليات الجراحية والفحص الطبي[2].

4- حرمة المساكن: أولى المشرع القانون اهتمامًا لحق السكن وجعله من الحقوق التي يجب توفيرها للجميع، كذلك إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تجعل منها ذات خصوصية، لذلك فالقانون الأساسي منع دخول هذه المساكن دون إذن مالكها، وفي حال وجد هنالك ما يبرر قانونًا دخولها فإنه لا يجوز ذلك إلا بموجب أمر قضائي مسبب ينظمه القانون، لذلك يمنع دخول المنازل أو مراقبتها ضمانًا للخصوصية التي تتمتع بها[3].

5- حرية العقيدة والعبادة: وتمثل الديانة أهم القضايا الحساسة التي ترتبط بموضوع حقوق الإنسان والحريات العامة تبعًا للنظام المعتمد في الدولة، لذلك تحرص غالبية الدساتير على النص على حرية العقيدة والعبادة، لذلك يكون لكل شخص الحق في الاعتقاد والتفكير بالمنطق الذي يراه مناسبًا، كما له أن يمارس الشعائر الدينية والعبادة بالطريقة التي تمارس فيها ضمن الضوابط العامة لممارسة هذه العبادة، ويجب أن تتماشى هذه العبادة بما يتفق مع النظام العام[4].

6- حرية الرأي: وحرصًا على هذا الحق وتمييزًا له عن غيره من الحقوق وخصوصًا الحرية الشخصية فقد أفرد القانون الفلسطيني بندًا خاصًا بهذا الحق، إذ كرس هذا الحق للجميع، لذلك بيَّن أنه لا يجوز المساس بحرية الرأي والتعبير وهو حق مفترض يقوم على فكرة أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك بما يتفق مع أحكام القانون الخاص الذي ينظمه.

الفرع الثاني:

الحقوق والحريات العامة السياسية

تمتاز هذه الطائفة من الحقوق بأنها ترتبط بالمشاركة السياسية للفرد في المجتمع، وهذه الحقوق تُمنح للمواطنين فقط دون اتساع؛ وذلك لكونها تشكل الرابط الوثيق بين حق الفرد في التمثيل السياسي

---

1. مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص13.
2. المادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. المادة 18 من القانون الأساسي الفلسطيني.

للنظام وللدولة والشخص الذي سيحكمه، لذلك تقوم الدساتير العالمية بمنحها فقط للمواطنين في الدولة الذين يحملون جنسيتها سواء بشكل طبيعي أو بالتجنس، كما تشمل كذلك مجموعة من الحقوق ذات الطابع الجنائي المتصل بالعدالة الجنائية إذ يمكن تصنيفها على أنها تندرج ضمن الحقوق السياسية، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية

ويتمتع بها حصرًا مواطنو الدولة ممن يحملون جنسيتها، وتقتصر على حق الأفراد في التمثيل السياسي لاختيار النظام السياسي الحاكم، وكذلك حقهم في تشكيل الأحزاب والجمعيات، ومن أهمها:

1- **الحق في المشاركة في الحياة السياسية:** ويُعتبر هذا الحق تكريسًا لمواطنة الفرد في الدولة[1]، وتعبيرًا حقيقيًا لحق الفرد في مشاركة فاعلة في اختيار من يمثلونه أمام النظام السياسي القائم، لذلك من حق كل مواطن فلسطيني أن يشارك في الحياة السياسية ما لم يصدر بحقه قرار قضائي بحرمانه من هذا الحق.

2- **تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات:** للمواطن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفقًا لما ينظمه القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة2، وله على سبيل ذلك الانضمام لها والانتساب منها والخروج منها بالطريقة التي يراها مناسبة دون أدنى ضغط أو إكراه أو وعد أو وعيد، وله على سبيل ذلك الحق في تشكيل الجمعيات والأندية والانضمام لها بذات بالطريقة ذاتها[3].

3- **التصويت والترشيح في الانتخابات:** ويمثل هذا الحق تطبيقًا لحق الإنسان في المشاركة في الحياة السياسية4، لذلك حرص القانون على أن كل فرد له الحق في التصويت والترشح في الانتخابات ما لم تصدر بحقه عقوبة جنائية تسحب هذا الحق منه[5].

---

[1]. مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص13.

[2]. ولد البلاد، حميد، مرتكزات حقوق الإنسان في تطبيقات القضاء الإداري، المجلة المغربية، المجلد 133، 2017، ص 71.

[3]. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[4]. السرار، عبد الغني، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 88، 2020، ص75.

[5]. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.

4- **عقد الاجتماعات الخاصة:** إن من أهم الحقوق المرتبطة بالجانب السياسي للمواطن التي كفلها القانون الأساسي هو الحق في عقد الاجتماعات الخاصة تعبيرًا عما يمكن أن ينتمي إليه هذا الاجتماع من تمثيل سياسي أو اقتصادي أو ثقافي أو حتى تعارفي، ولعل أهم الضمانات التي كفلها القانون في ذلك هي ضمان عدم وجود رجال الأمن، إلا أن هذا الحق أصلا مكفول في الحدود التي ينص عليها القانون والتي تكفل عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة[1].

5- **الحق الخاص بمنع الإبعاد:** وفي هذا الحق نجد أن التشريعات الدولية والمحلية كافة تنص صراحة على عدم جواز الإبعاد عن الموطن الأصلي، لذلك نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أوجب هذا الحق بشكل أساسي، وهذا الحق ثابت سواء تعلق بمنع المغادرة أو الحرمان من العودة إلى الوطن بعد المغادرة[2].

ثانيًا: الحقوق والحريات المرتبطة بالعدالة الجنائية

تنقسم الحقوق والحريات المرتبطة بالعدالة الجنائية التي نص عليها القانون الأساسي إلى ما يتصل بالشق الموضوعي الجنائي كقاعدة شخصية العقوبة، أو ما يرتبط بالجانب الإجرائي كالمبادئ الخاصة بأنه لا تصدر عقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة، وسنتناولها كما يلي[3]:

1- **شخصية العقوبة:** تُعد العقوبة الجنائية الهدف الأساسي من التجريم الوارد في قوانين العقوبات والقوانين ذات العلاقة، لذلك حرص القانون الأساسي الفلسطيني على أن يجعل العقوبة شخصية تفرض فقط على مرتكب الجريمة بعد محاكمة عادلة تجريها الجهات المختصة قانونًا، كما أنه كرس مبدأ منع العقوبات الجماعية بأشكالها وأنواعها كافة تحقيقًا لمبدأ شخصية العقوبة، وقد بيَّن القانون الأساسي كذلك أن المبدأ المهم الذي يحكم هذه القاعدة الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

2- **حق التقاضي:** تنظم المحاكم بموجب قوانين خاصة تبين اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها بما يشمل سرعة الفصل في القضايا مع التأكيد على تناسق وترابط بقية الضمانات، وذلك وفقًا لما بيّنه الباب السادس من القانون الأساسي الفلسطيني، وقد كرس هذا القانون حق التقاضي كأحد أهم

---

1. المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. المادة 28 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. راجع على سبيل المثال هذه الحقوق في: – أجعون، أحمد، القضاء الإداري المغربي ضمانة الحقوق والحريات، المجلة المغربية للأنظمة السياسية والقانونية، العدد 2، 2002، ص130. 29 – المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني.

الحقوق المصونة للناس كافة، حيث أجاز لكل فلسطيني أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي، كما ضمن كذلك وضمانًا لهذا الحق منع تحصين القرارات الإدارية التي كانت محصنة من الطعن أمام القضاء[1].

3- **إعلام المتهم بالتهمة:** إن من أهم الحقوق الثابتة للمتهم في الجانب الجنائي هي حقه في إعلامه بالتهمة المسندة إليه، ويقوم هذا الحق على فلسفة أنه كيف يتم التحقيق مع المتهم حول تهمة ما فإنه من باب أولى أن يعلم فحوى ومضمون وطبيعة التهمة التي تسندها الجهات المختصة له قبل الشروع في عملية التحقيق والمحاكمة، لذلك أوجب القانون الأساسي أن يتم تبليغ كل شخص يُقبض عليه بالسبب وراء ذلك إضافة إلى ضرورة إعلامه بالتهمة المسندة اليه بلغة سليمة يستطيع المتهم أن يفهمها ويدرك جميع مضامينها، ويتفرع عن هذا الحق بشكل طبيعي ما يتبع هذا الإعلام من حقوق فرعية تتمثل في حقة بالاتصال بمحام وغيرها من الحقوق[2].

4- **حظر الإكراه أو التعذيب:** ويُعتبر التعذيب أحد الوسائل القديمة التي كانت تستخدم في الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح التعذيب مُجَرمًا دوليًا، وكذلك سار القانون الأساسي على هذا النهج إذ منع التعذيب بأشكاله وطرقه كافة، ومنع ألا يستخدم الإكراه بشكل منفرد أو مع التعذيب للوصول إلى اعترافات واقعة تحت التهديد والتعذيب التي اعتبرها القانون باطلة، لذلك حرص القانون على أن يُعامل كل من يُقبض عليه حول تهمة ما أو بسبب حرمان أحدهم من حريته معاملة لائقة تتفق ونص القانون.

5- **حق المتهم في محاكمة قانونية:** ويمثل هذا الحق تكريسًا للحقوق ذات الطابع الجنائي كافة، إذ لا يمكن أن يُسلب حق الإنسان في المحاكمة العادلة التي تتشارك مع الضمانات والحقوق والحريات العامة كافة بشكل عام، ومع بعض الحقوق المتخصصة بشكل خاص، فتطبيق قاعدة ومبدأ الشرعية القائل إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تقتضي أن الأصل في المتهم انه بريء إلا إذا ثبتت إدانته بموجب محاكمة عادلة تكتسب ضمانات الدفاع عن نفسه كافة[3].

---

[1]. المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[2]. المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[3]. المادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الثاني:

تنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

تُعتبر هذه الحقوق طائفة من الحقوق التي تتصل بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للفرد في المجتمع، لذلك ينعكس مقدرًا تمتع الأفراد بهذه الحقوق بمستوى الدولة الاقتصادي والاجتماعي، على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن تكرس بشكل كامل دون أي انتهاك بغض النظر عن وضع الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق اقتصادية واجتماعية، نبينها من خلال:

الفرع الأول:

الحقوق الاقتصادية

يقتصر هذا النوع من الحقوق على ما يتصل بالنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، لذلك تُعتبر جميع الحقوق الاقتصادية انعكاسًا طبيعيًا للوضع الاقتصادي في الدولة، سواء تعلق هذا الأمر بطبيعة هذا النظام، أم تعلق بالملكية الخاصة في ظل هذا النظام[1].

وقد بيَّن القانون الأساسي الفلسطيني هذه الحقوق عندما نص على أن الاقتصاد الحر هو الذي يحكم النظام الاقتصادي الفلسطيني، وهو ما يتفرع عنه من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والتي يجب بدوره أن ينظمها القانون وفقًا للضوابط العامة للتجارة[2]. وفيما يخص حق الملكية الخاصة فقد كفل القانون الفلسطيني هذه الملكية من الاعتداء أو الاستيلاء عليها، حيث لا يجوز أن يرد عليها أية اعتداءات إلا إذا كان هذا الأمر يتعلق بنزع الملكية الخاصة لتحقيق منفعة عامة وبشرط أن يرد على هذا النزع تعويضًا عادلًا[3].

الفرع الثاني:

الحقوق الاجتماعية

يتسم هذا النوع من الحقوق في كونه ينصب على الشق الاجتماعي بشكل مباشر، وهي طائفة من الحقوق التي تتصل بتحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين من خلال ضمان الانتفاع بها، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

---

1. مزياني، فريدة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص13.
2. المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني.

1_التأمين الاجتماعي: ويُشكل التأمين أساس الحقوق الاجتماعية. وقد درجت التشريعات الدولية والمحلية على أن يُنظم بقانون خاصة، ويشمل هذا الحق توفير التأمين الاجتماعي في قطاع الصحة والشيخوخة والعجز وغيرها من قطاعات اجتماعية تهم بعض الفئات الخاصة كأُسر الشهداء والأسرى والجرحى، حيث تتكفل السلطة الوطنية الفلسطينية لهم بهذا التأمين[1].

2_ حق السكن: ويُعتبر هذا الحق من الحقوق الحيوية والأساسية التي يجب على الدولة أن توفرها لجميع الأفراد وعلى وجه الخصوص للمواطنين، ويُعتبر المسكن المناسب جوهريًا لاستمرار التمتع ببقية الحقوق والحريات، ومن الثابت فلسطينيًا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تلزم نفسها بهذا الحق إلا بالقدر الذي يتناسب مع وضعها الاقتصادي والسياسي[2].

3_ الحق في التعليم: ويُعتبر هذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي أولاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمامًا كبيرًا من حيث شمولية القواعد التي كفلها حماية له، وقد سارت الدساتير المحلية على تكريس هذا الحق من خلال مجموعة من الضوابط أهمها التأكيد على أن هذا الحق مكفول لكل مواطن ويجب ان يكون إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية ومجانيًا في المدارس والمعاهد، كما جعل مهمة الإشراف العام على التعليم في المراحل الدنيا أو مؤسسات التعليم العالي للسلطة الوطنية الفلسطينية التي بدورها يجب أن تكفل استقلالية الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي، كما تشرف على وضع المناهج التعليمية لمراحل التعليم الأساسي والثانوي كافة[3].

4- الحق في العمل: ويتمثل هذا الحق في منح القادرين على العمل فرصة للعمل بما يتناسب مع المؤهلات التي يملكها المواطن، لذلك يُعتبر العمل واجب وشرف وحق يجب أن يتوفر لكل مواطن، كما يجب أن يراعى في ذلك حماية هذا الحق من الاعتداء وتنظيم كل ما يعتري هذا الحق من قضايا ترتبط به كالحق في الرعاية الاجتماعية والصحية، وقد حرص القانون الأساسي على التأكيد على هذا الحق إلا أنه لم يكن بالمستوى المطلوب إذ اكتفى بالقول إن السلطة تسعى إلى توفيره لكل قادر عليه[4].

---

1. المادة 22 من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. المادة 23 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

5- الحق في الإضراب: يمثل الإضراب أحد صور التعبير عن إرادة المواطنين في المطالبة بحقوقهم تجاه النظام الإداري في بعض الحالات[1]، وقد بيَّن القانون الأساسي أن هذا الحق مكفول في النظام الفلسطيني وواجب الاحترام، إلا أنه قد وضع ضوابط معينة إذ ألزم أن يكون هذا الإضراب في حدود القانون وفي الإطار الذي يحدده القانون.

6- رعاية الأمومة والطفولة: يُعتبر هذا الحق من صميم الحقوق الاجتماعية حيث ينصب على الاهتمام بالأسرة والأمومة والطفولة من جانب وطني وأخلاقي، لذلك يجب أن تحرص السلطة الفلسطينية على تقديم الرعاية الشاملة لهم ومنع الاعتداء عليهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية، ومنعهم من الاستغلال بالطرق كافة، وإصدار قوانين خاصة لمحاكمتهم تختلف عن القوانين الخاصة بالبالغين.

7- الحق في البيئة: ويُعتبر هذا الحق من ضمن الحقوق الاجتماعية التي يجب أن ينعم بها الجميع، فالبيئة النظيفة من أهم حقوق الإنسان، لذلك فقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني على تكريس هذا الحق بالنص على احترام البيئة وحمايتها من التلوث.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية الفلسطينية على الحقوق والحريات العامة

يُقصد بالرقابة القضائية سلطة المحاكم ذات العلاقة في التأكد من تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالحقوق والحريات عند النظر في القضايا التي تنطوي على مساس بهذه الحقوق، وتشكل المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية الأساس الرقابي القضائي في فلسطين، حيث تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص استنادًا للقانون الأساسي الفلسطيني، وإلى قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية.

وتمارس المحاكم الإدارية في فلسطين هذه الصلاحية بموجب القرارات بقانون التي نصت على إنشاء محكمة إدارية تتولى الرقابة على القرارات الإدارية والتي تُعد الحقوق والحريات جوهر هذه القرارات، حيث تعمل المحكمة الإدارية التي تمثل القضاء الإداري على الغاء القرارات الإدارية الباطلة وتترك القرارات الإدارية الصحيحة نافذة إذا ما تم الطعن بها.

[1] نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات: حق الإضراب في المرافق العامة نموذجًا، مرجع سابق، ص356. 41 - المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الأول:

رقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة

تظهر الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الإدارية مستوى احترام الإدارة للحقوق والحريات العامة وذلك من خلال طبيعة القرارات التي تتخذها[1]، ومن خلال مستوى الإجراءات التي تقوم بها الإدارة تكريسا لتمتع المواطنين بهذه الحقوق[2].

وقد استقر الاجتهاد القضائي العالمي بأنه يجب أن تخضع الإدارة في جميع قراراتها وأعمالها للقانون من خلال تفعيل رقابة قضائية يتولاها القضاء الإداري[3].

ومن أجل تحقيق هذا الغرض نص القانون الأساسي الفلسطيني على جواز إنشاء محاكم إدارية بقانون، تتولى هذه المهام والصلاحيات وفقًا للقانون الخاص بها[4]، وقد جاء القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020، الخاص بالمحاكم الإدارية تطبيقًا لذلك، حيث نص على إنشاء محاكم إدارية على درجتين تتولى الرقابة على القرارات الإدارية والتأكد من عدم مخالفتها للقانون[5].

وعند الحديث عن دور القضاء الإداري في الرقابة على الحقوق والحريات العامة فإنه يجب أن نبين الجوانب الموضوعية لرقابة القضاء الإداري على الحقوق والحريات العامة، والجوانب الإجرائية للرقابة على الحقوق والحريات العامة وذلك كما يلي:

---

1. السرار، عبد الغني، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص79.
2. مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، مرجع سابق، ص163.
3. الفحصي، محمد بلحاج، تقوية القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016، ص497.
4. المادة 102 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.
5. انظر القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية.

الفرع الأول:

الجوانب الموضوعية للرقابة على الحقوق والحريات العامة

تتمثل هذه الجوانب في القواعد الموضوعية التي من خلالها يمكن للقضاء الإداري أن يمارس هذه الرقابة بشكل صحيح[1]، وتتضمن مجموعة من الأحكام المرتبطة بشكل أساسي في اختصاص المحكمة الإدارية في الرقابة ومن ثم أوجه الإلغاء أو ما يُعرف بالشروط الموضوعية للرقابة القضائية[2].

وفي هذا الإطار يظهر دور المحكمة الإدارية في الرقابة على الحقوق والحريات من خلال تحليل ما ورد في القانون من اختصاص للمحكمة الإدارية في هذا الجانب[3]، حيث يثبت وبالرجوع إلى القرار بقانون الخاص بالمحكمة الإدارية أنها تختص في مجموعة من الأمور على أساس قاعدة أن جميع القرارات الإدارية التي تخضع لولايتها يجب أن تنطوي على مخالفة لسبب أو أكثر من الأسباب الموجبة للطعن القضائي[4]، وتتمثل بعدم الاختصاص أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل، إضافة إلى إساءة استعمال السلطة، وكذلك عيب السبب، وأخيرا امتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار ألزمها به القانون[5].

وكما نجد أن ذات القانون قد حدد هذا الاختصاص في أمور معينة لا تتعداها المحكمة الإدارية وفي مجملها تتركز حول القرارات الإدارية ومخالفتها لما ورد في القانون سواء تعلقت بالحقوق الواردة على الوظيفة العامة أم بالحرية الشخصية أم بأمور أخرى تنطوي جميعها على رابط متصل بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور أو التشريعات[6].

---

1. العليق، نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022، ص2012.
2. بن صالح، محمد الحاج عيسى، تفعيل مكانة القاضي الإداري، ضمانة لحماية الحقوق والحريات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71، 2020، ص9.
3. شلالي، رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد1، 2008، ص126.
4. غول، عمر، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد50، 2016، ص 80.
5. المادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.
6. المادة 19 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

وبتحليل قواعد الاختصاص هذه نجد أن جميع القرارات القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية يجب أن تقترن بمسببات أو بالشروط الموضوعية للرقابة، حيث يظهر اشتراط القانون لأسباب واقعية للطعن تندرج مجمل هذه الأسباب على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ما يشكل مساسًا بالمراكز القانونية أو بالحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات للمواطنين، وهو ما يبرر بطبيعة الحال إلغاء هذه القرارات لمخالفتها الجوانب الإجرائية للرقابة على الحقوق والحريات العامة.

وتتمثل هذه الجوانب في الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية عند ممارستها للرقابة القضائية، سواء كانت دعوى أصلية أم تعلقت بطلب مستعجل[1]، ومن ثم مدى تطبيقها للقواعد الموضوعية الخاصة بالرقابة وربطها بالحقوق والحريات العامة من خلال نتيجة الأحكام القضائية التي تصدر عنها، لذلك سنقوم بتبيانها من خلال إجراءات التقاضي أمام المحكمة، ومن ثم تطبيق المبادئ العامة للقانون الخاصة بالحقوق والحريات كنتيجة لتفعيل الرقابة وذلك كما يلي:

أولًا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

تبدأ إجراءات الرقابة من خلال استدعاء يقدم بواسطة محام مزاول مدة تزيد على خمس سنوات للمحكمة الإدارية خلال مدة 60 يومًا من العلم بالقرار الإداري، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء مجموعة من البيانات الجوهرية والثانوية[2]، وهنا يتم دفع الرسم القانوني لهذا الاستدعاء، وكما أقر القانون للمستدعى ضده الحق في تقديم لائحة جوابية خلال مدة خمسة عشر يومًا من تبليغه، ويتم تبليغ المستدعي اللائحة الجوابية ومرفقاتها خلال مدة عشرة أيام من تقديمها، وقد ترى المحكمة ضرورة تقديم أية مذكرات إيضاحية ترى ضرورة تقديمها في الدعوى ثم تعين المحكمة ميعادًا للنظر في القضية وتنظر بها مرافعة، وفي الجلسة المحددة يعرض المستدعي وقائعه وإثباتاته ثم يقدم المستدعى ضده أوجه دفاعه وبيناته ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الختامية للطرفين ومن ثم تصدر الحكم في الدعوى[3].

ومن الملاحظ هنا أن إجراءات التقاضي هذه التي جاء بها القانون الفلسطيني تنطوي على تكريس حقيقي لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني من مبدأ العدالة والمساواة وكفالة حق الدفاع، لذلك يمكن

---

1. مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، مرجع سابق، ص168.
2. المادة 23 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.
3. انظر المواد (25/36) من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحكمة الإدارية.

اعتبار هذه الإجراءات المتبعة بمثابة شاهد على دور القضاء الإداري في تكريس الحقوق والحريات العامة.

ثانيًا: الحقوق والحريات كمبادئ عامة للقانون في الاجتهاد القضائي

إن قرارات القضاء الإداري تُعتبر مصدرًا ثانويًا من مصادر القانوني النظام الفلسطيني، إلا أنه لا يمكن إنكار ما تحتويه هذه القرارات من أهمية باعتبار أنها تقرر العديد من المبادئ العامة للقانون وهو الدور الإنشائي الذي تمارسه هذه المحكمة باجتهاد وتطور القانون الإداري الذي نشأ بواسطة القضاء[1]، ومن بعض الأمثلة على تطبيقات القضاء الإداري والدستوري لحماية الحقوق والحريات:

1- القضية الخاصة بممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، وترتبط هذه القضية بالحق العام الخاص بالإضراب في الوظيفة العمومية الذي تكرسه التشريعات الدولية كافة[2]، والذي كرسه القانون الأساسي الفلسطيني بشكل أساسي الذي تم ضبطه في قوانين خاصة، وقد حظر القرار بقانون الخاص بالإضراب على بعض الفئات الوظيفية من ممارسة الحق في الاضراب كالأطباء[3]، ونجد أن المحكمة الدستورية قد قررت في الطلب المقدم من نقابة الأطباء بعدم دستورية المادة (4/1) من هذا القرار بقانون؛ وذلك لأنها تخالف ما ورد في القانون الأساسي والذي كفل حق الإضراب بشكل عام[4]، حيث قررت عدم دستورية المادة وإلغاء ما يترتب عليها من آثار[5].

2- القضية الخاصة بالحقوق والحريات الدينية، وتتعلق هذه القضية في قرار وزارة الداخلية في حذف بند الديانة من الهوية الفلسطينية من تاريخ 2014/2/1، وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا الأمر أن إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية يتنافى مع أبسط القواعد الدستورية التي كلفها القانون الأساسي الفلسطيني في أن الفلسطينيين متساوون في الحقوق ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو

---

1. أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص35.
2. نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجاً.
3. المادة4/1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2017 والخاص بالإضراب والتي نصت على "يحظر ممارسة الإضراب على موظفي القطاع الصحي ما عدا الإداريين منهم".
4. المادة 25/4 من القانون الأساسي الفلسطيني 2004 وتعديلاته.
5. القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (2018/8) بتاريخ 2020/2/26.

الدين أو الانتماء السياسي، وعليه قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية[1].

3- القضية الخاصة بالحق في التعليم، وتتعلق هذه القضية في أن مجلس أمناء جامعة بير زيت/ المجلس الأكاديمي/ رئاسة الجامعة، قام بإصدار قرار بمنع الطالب من الدخول إلى الجامعة مع توجيه إشعار إليه بصفة غير قانونية ودون دليل ومبرر قانوني، وذلك على ذمة تحقيق المجلس الخاص بالجامعة، وبناءً على عدم وجود مبرر قانوني للقرار وحيث أن حق التعليم قد نُص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية بشكل عام وفي القانون الأساسي الفلسطيني بشكل خاص في مادة (24) منه، لذلك قررت محكمة العدل العليا إلغاء القرار الصادر من الجامعة ورد الدعوى عن المدعى عليهم[2].

4 – القضية الخاصة بصحة القرار الإداري، أنه قد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن يتولى القضاء الإداري التحقيق والتثبت من الوجود المادي للوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدار القرار الإداري وموافقته مع المصلحة العامة، حيث تقتضي مشروعية الأسباب الواقعية أن تكون قائمة حين إصدار القرار تحت يد ونظر مصدره وتقديره، وإلا كان القرار غير مشروع، إذ يجب أن تكون الوقائع التي بُني عليها القرار مكيفة قانونياً صحيحاً؛ لأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري وإلا كانت عرضة للإلغاء[3].

5- القضية الخاصة بإلغاء القرار الإداري, حيث وإنه قررت المحكمة في أحد الطعون المقدمة من موظفة أخرى تعمل معلمة لدى وزارة التربية والتعليم رد الدعوى، وسبب ذلك بمرور 21 سنة على تعيينها في الوظيفة، ووجود سلطة تقديرية لمجلس الوزراء في اتخاذ القرار وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة، حيث استند مجلس الوزراء في قراره على أن استمرار الموظفة في عملها يضر بالمصلحة العامة لكونها تعاني من عجز بصري، وذلك على الرغم من كون المستدعية قد تم تعيينها في الوظيفة وهي تعاني من ذلك العجز، أي أنه لم يطرأ عليها بعد التعيين في الوظيفة، وإنما جرى تعيينها وهي تعاني من نسبة العجز ذاتها، وبالتالي من غير المنطقي والقانوني إحالتها الى التقاعد بأسباب كانت متوفرة عند تعيينها، وهو ما

[1]. قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية رقم (2013/1) والصادر بتاريخ 2013/3/18.

[2]. قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم (2018/40) والصادر بتاريخ 2018/3/26.

[3]. قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم (31/ 2014) الصادر بتاريخ 2013/12/31.

يدلل على عدم فرض المحكمة رقابتها على مشروعية ركن السبب من حيث وجود الوقائع وصحة تكييفها من قبل الإدارة مصدرة القرار[1].

لذلك فإن ما يصدر عن هذه المحكمة من قرارات إدارية يمكن استخلاص طائفة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بشكل كبير جدًا في وجود الحقوق والحريات العامة في فلسطين والتي من أهمها ما يلي: –

1- **مبدأ الحرية:** ويتفرع عنه مبادئ عديدة مثل حرية التجارة والصناعة، وحرية العقيدة، وحرية العمل، وحرية التعليم، وحرية الرأي، وحرية الإرادة، وحرية التنقل والتظاهر والسكن، وغيرها من الحريات[2].

2- **مبدأ المساواة:** ويتفرع عنه مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام الضرائب، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة، ومساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[3].

3- **مبدأ العدالة:** ويُعْرَف هذا المبدأ في جميع مجالات القانون ومنها القانون الإداري، ويتفرع عنه مبادئ كثيرة كمبدأ كفالة حق الدفاع، وقانونية الجريمة، والعقوبة، وعدم جواز المساءلة مرتين على الجرم الواحد، ومبدأ عدم رجعية القانون، ومبدأ علانية المحاكمات، ومبدأ من ينشد الإنصاف عليه أن يتقدم بأيدٍ نظيفة، ومبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير دون سبب، ومبدأ ضمان الإدارة لعمالها ضد الأحكام التي تصدر ضدهم حتى لو لم يوجد نص بهذا المعنى[4].

---

[1]. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى (2018/126) الصادر بتاريخ 2018/6/26.

[2]. عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مطبعة بيت المقدس، رام الله، 2001، ص33.

[3]. –جاء في قرار م. ع. ع. ف. 24/2009 وكذلك الحكم رقم 240/2011 (إن حقوق الفلسطينيين في العمل والمشاركة في الحياة السياسية وحق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص وتوفر الشروط العامة التي يجب توافرها في المعين في وظيفة عامة). مجموعة ٌ المبادئ لمحكمة العدل العليا المنعقدة برام الله لسنتي 2010–2011، المكتب الفني. مجلس القضاء الأعلى، رام الله، 2012.

[4]. الشرقاوي، سعاد، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص103.

4- **مبدأ كفالة حق الدفاع:** ومقتضى هذا المبدأ أن حق الدفاع يقتضي أن يعلن الشخص عن فحوى الشكوى المقدمة ضده حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، وأن لا يكون الخصم حَكَماً، وأن تتاح للفرد الفرصة لتقديم بينته، وجميع هذه المبادئ تمليها قواعد العدالة التي تتضمنها[1].

5- **مبدأ استقرار المعاملات والأوضاع القانونية:** ويعرف هذا المبدأ العديد من التطبيقات مثل، عدم رجعية القرارات الإدارية، وقوة الشيء المقضي به، وحجية الشيء المقضي به، وعدم المساس بالآثار المترتبة على القرارات الإدارية الفردية، ومبدأ صيانة الحقوق المكتسبة، ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام وباطراد، وعدم جواز سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، ومبدأ عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام[2].

6- **مبدأ المشروعية:** إن مبدأ المشروعية يعني "خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وخضوع الإدارة العامة للقانون، وتصرفاتها وفق أحكامه، وعندما تحاول الإدارة الخروج على مبدأ المشروعية فإن دور القضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة هو إعادة الجهة الإدارية المطعون في قرارها إلى جادة القانون، وتمارس هذا الدور محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة قضاء إداري تختص بإلغاء القرارات الإدارية والنظر في التعويضات عن القرارات والإجراءات التي تقع ضمن حدود ولايتها القضائية". ولا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أن تتحقق سيادة القانون عن طريق تنظيم سلطات الدولة وتحديد العلاقات فيما بينهما وإنما يتوجب أن تتوفر الضمانات بما يكفي لاحترام هذه السلطات والاختصاصات المنوطة بها وحتى يمكن توقيع الجزاء اللازم في حالة مخالفة الإدارة للقانون.

7- **مبدأ عدم تحصين القرار الإداري:** في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الإدارية عدم جواز تحصين القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الحكومية، أو التقرير بعدم الطعن عليها أمام القضاء؛ لأن ذلك يثير شبهة عدم دستورية القوانين المقررة لذلك التحصين أو الحجب عن رقابة القضاء[3].

---

[1]. نده، حنا إبراهيم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، عمان، 1972، ص40.

[2]. عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص35.

[3]. مثال على ذلك قرار محكمة العدل العليا رقم (2017/208) الصادر بتاريخ 30 أبريل 2018 انظر: https://maqam.najah.edu/judgments/6070/

وهو ما نصت عليه المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني في أن 1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته[1].

الخاتمة:

إن دراسة موضوع دور القضاء الإداري في ترسيخ الحقوق والحريات العامة يظهر طبيعة الحقوق والحريات العامة التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، كما يظهر من خلال ذلك حرص المشرع الدستوري والمشرع القانوني على احترام هذه الحقوق بالنص عليها بداية والحرص على تطبيقها تطبيقًا صحيحًا نتيجة ورودها في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور فلسطين.

وقد قدم البحث أهم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها القواعد القانونية في فلسطين، كما بين أهم الحقوق ذات الطابع السياسي والجنائي في إطار تكامل التشريعات القانونية ذات العلاقة، وتم ربط مجموعة من هذه الحقوق بالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين وما تبع ذلك من ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع ما ورد في هذه المعاهدات.

وعلى صعيد آخر، تم الحديث عن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على تطبيق هذه الحقوق وذلك من خلال دراسة وتحليل العديد من أحكام المحاكم المختصة؛ لفهم حقيقة تطبيق هذه المحاكم لما ورد في التشريعات ذات العلاقة من ترسيخ للحقوق والحريات، حيث ظهر ومن خلال اجتهاد المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية أن هنالك تكريس حقيقي واحترام كبير من جانب المحاكم لتطبيق هذه الحقوق وهو ما يظهر من خلال إلغاء العديد من القوانين والنصوص والقرارات التي تنطوي على مخالفة لبعض الحقوق والحريات.

أولاً: النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. هنالك تكريس واضح للقواعد الموضوعية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين.

[1]. القانون الأساسي المعدل الصادر بتاريخ 2013/3/18.

2. وجود بعض الحقوق والحريات التي اكتفى القانون الأساسي الفلسطيني بالإشارة إليها دون تكريسها بشكل فاعل كحق العمل وحق السكن، إذ اكتفى بالنص عليها كحق دون وجود دور في توفيرها.
3. فاعلية تكريس الحقوق والحريات العامة في فقه قضاء المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية.
4. هنالك تباين في اجتهاد المحكمة الإدارية في تقرير بعض الحقوق والحريات العامة كحق الإضراب والذي كرسته في أحكام وأهدرته في أحكام أخرى.

ثانياً: التوصيات

توصل البحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1. ضرورة إدخال بعض التعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني فيما يخص بعض الحقوق والحريات خصوصا ما يتعلق بالمعاهدات وحق المسكن وحق العمل والبيئة.
2. ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية فيما يخص العديد من الحريات والحقوق العامة ورفع التناقض بينها.
3. رفع التناقض الوارد في الاختصاص بالطعن في اللوائح بين اختصاص المحكمتين الدستورية والإدارية.
4. إجراء الانتخابات العامة والتشريعية لتكريس جانب كبير من الحقوق والحريات العامة التي أُهدرت نتيجة تعطل ذلك أكثر من سبع عشرة سنة، ولتفعيل الرقابة البرلمانية كونها تشكل أكبر ضمانة لهذه الرقابة.
5. إدخال مجموعة من التعديلات على قانون المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية حتى نضمن استقلالية المحاكم عن السلطة التنفيذية.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

1. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية 1966م.
5. القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية.
6. قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

ثانياً: المراجع

1. الشرقاوي، سعاد، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
2. عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني الطبعة الأولى، المطبعة الحديثة، القدس، 2015.
3. عمرو، عدنان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، جامعة القدس، القدس، 2010.
4. عمرو، عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني مبدأ المشروعية، مطبعة بيت المقدس، رام الله، 2001.
5. علاونة، فادي، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2020.
6. نده، حنا إبراهيم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، عمان، 1972.

ثالثًا: التقارير والمجلات

1. أبو الخير، عادل السعيد محمد، اجتهاد القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، 2006.
2. أجعون، أحمد، القضاء الإداري المغربي ضمانة الحقوق والحريات، المجلة المغربية للأنظمة السياسية والقانونية، العدد 2، 2002.
3. الزهري، يونس، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2012.

4. السرار، عبد الغني، دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 88، 2020.
5. العليق، نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022، ص2012. للتأكد من رقم الصفحة
6. الفحصي، محمد بلحاج، تقوية القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016.
7. بعلوشة، شريف أحمد، دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات ومناهضة التعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، 2018.
8. بن صالح، محمد الحاج عيسى، تفعيل مكانة القاضي الإداري، ضمانة لحماية الحقوق والحريات،
9. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71، 2020.
10. شلالي، رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد1، 2008.
11. عدو، عبد القادر، دور قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2017.
12. مسعودي، هشام، الحماية القضائية في القضاء الإداري الاستعجالي وصون الحريات الأساسية للأفراد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، القاهرة، 2015.
13. نزال، ثائرة، القاضي الإداري ودورة في حماية الحقوق والحريات حق الإضراب في المرافق العامة نموذجًا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، 2017.
14. شهاب، رشيدة، حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بقضاء الإلغاء، مجلة الرقيب، العدد 2، 2012.
15. ولد البلاد، حميد، مرتكزات حقوق الإنسان في تطبيقات القضاء الإداري، المجلة المغربية، المجلد 133، 2017.

رابعًا: المجموعات القانونية

1. مجموعة المبادئ لمحكمة العدل العليا المنعقدة برام الله لسنتي 2010- 2011، المكتب الفني. مجلس القضاء الأعلى، رام الله، 2012.